

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (18) لسنة 1375 و.ر. 2007 مسيحي
برفع الحد الأدنى لقيمة المعاشات الضمانية لبعض الفئات

اللجنة الشعبية العامة ،،،،،

- تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية ، بشأن تحسين دخول ذوي الدخل المحدود وأصحاب المعاشات .
- وعملاً بما أقره مجلس التخطيط العام في اجتماعه العادي الثاني للعام 1372 و.ر. بشأن دراسة كيفية رفع دخل الفرد والمجتمع .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر. بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 مسيحي ، بإصدار قانون الخدمة المدنية .
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 مسيحي ، بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1980 مسيحي ، بشأن الضمان الاجتماعي .
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 1985 مسيحي ، بشأن المعاش الأساسي .
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1428 ميلادية ، بإنشاء صندوق الرعاية الاجتماعية المعدل بالقانون رقم (10) لسنة 1430 ميلادية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (277) لسنة 1374 و.ر. بزيادة قيمة المعاشات الأساسية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (2) لسنة 1375 و.ر. بتحديد الحد الأدنى لمقابل العمل .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (17) لسنة 1375 و.ر. بتقرير بعض الأحكام في شأن رسوم تمويل المعاش الأساسي .
- وعلى ما انتهت إليه اللجان المشكلة بمقتضى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (372) لسنة 1374 و.ر. بتشكيل لجان وتحديد مهامها .
- وعلى قرار أمانة اللجنة الشعبية رقم (330) لسنة 1374 و.ر. بشأن إعادة تنظيم صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي .
- وعلى ما قرره اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني لسنة 1369 و.ر.
- وعلى ما قرره أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي السابع والعشرين والثلاثين لسنة 1374 و.ر. واجتماعها العادي الأول لسنة 1375 و.ر.

قررت

مادة (1)

- يرفع الحد الأدنى لقيمة المعاش الضماني بحيث يصبح على النحو الآتي :-
أ- (130) مائة وثلاثون ديناراً شهرياً للمستحقين (الأفراد) الذين لا يعولون .
ب- (180) مائة وثمانون ديناراً شهرياً للمستحقين من الأسر المكونة من شخصين .

مادة (2)

تمول الزيادة في قيمة المعاشات الضمانية للمستحقين المذكورين في المادة السابقة ، من مصادر تمويل المعاش الأساسي المحددة وفقاً للتشريعات النافذة .

مادة (3)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (4)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من 1 / أي النار / 1375 و.ر. (2007 مسيحي) وينشر في مدونة الإجراءات .

اللجنة الشعبية العامة